[554] صلاتهم شرعية. مسألة 296: إذا أم رجل رجلا، قام المأموم على يمين الإمام، وبه قال جميع الفقهاء (1)، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يقف على يساره (2). وقال النخعي: يقف ورائه إلى أن يجئ مأموم فيصلي معه، فإن ركع الإمام قبل أن يجئ مأموم آخر تقدم ووقف على يمينه (3). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى عبد ا بن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة (4)، فجاء رسول ا صلى ا عليه وآله فصلى، فوقفت على يساره، فأخذني بيمينه وأدارني من ورائه حتى صيرني على يمينه (5). مسألة 297: إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره، فالسنة أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه، وبه قال الشافعي (6). وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يتقدم الإمام (7).

_____

(1) الهداية 1: 56، والأم 1: 169، والمجموع 4: 292، وبداية المجتهد 1: 143، والآثار: 14، ونيل الأوطار 3: 219، وفتح الباري 2: 152، وحاشية رد المحتار 1: 566، وسبل السلام 2: 430، وشرح فتح القدير 1: 251. (2) المجموع 4: 294، وفتح الباري 2: 152. (3) فتح الباري 2: 152، والمجموع 4: 294، ونيل الأوطار 3: 219، وسبل السلام 2: 430. (4) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، زوجة النبي (ص) تزوجها سنة سبع كان اسمها برة، روت عن النبي وعنها بني أخواتها عبد ا بن عباس، وعبد ا بن شداد بن الهاد، وعبد الرحمن بن السائب، ويزيد بن الأصم ومولاها عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وغيرهم، توفيت بسرف سنة 63 هجرية. الإصابة 4: 397، والاستيعاب 4: 391، وتهذيب التهذيب 2: 453. (5) صحيح البخاري 1: 179، وسنن ابن ماجة 1: 312 حديث 973، وسنن النسائي 2: 87، وسنن أبي داود 1: 166 حديث 610. باختلاف باللفظ في الكل. (6) الأم 1: 169، والأم (مختصر المزني): 23، والمجموع 4: 292، وبداية المجتهد 1: 143. (7) الهداية 1: 56، وشرح فتح القدير 1: 251، والمبسوط 1: 42، واللباب 1: 82.

_____